مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: أحكام وآثار شطب الدعوى وفق قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016
اسم الكاتب: د. أحمد الحراكي، يوسف غانم سليمان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5556
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 22:37 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

أحكام و آثار شطب الدعوى وفق قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016

الدكتور أحمد الحراكي [*]
يوسف غانم سليمان [**]

(تاريخ الإيداع 28 / 10 / 2020. قُبِل للنشر في 5 / 1 / 2021)

□ ملخّص □

بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2016 والذي يعد نقلة نوعية في قانون أصول المحاكمات المدنية ، والذي جاء فيه الكثير من التعديلات الهامة وسد الكثير من النقص والعيوب التي كانت تعتري القانون السابق مما كان يفسح المجال الواسع للاجتهاد الأمر أدى إلى وجود اجتهادات متناقضة وفي كثير من الأحيان تدخلت الهيئة العامة لمحكمة النقض لإزالة هذا التناقض مما كان يبعد القضاء عن مهمته الأساسية في فصل النزاعات وإحقاق الحق بأسرع وقت ممكن، إلا أن القانون الجديد وبعد مرور أكثر من أربع سنوات على التطبيق العملي تبين وجود نقص وغموض بما يتعلق بموضوع شطب الدعوى مما أثار الكثير من الجدل ومن ثم عودة الإجتهاد للتصدي من جديد فكان لا بد من التطرق لموضوع أحكام شطب الدعوى وأثارها على الإجراءات التي كانت قد تمت فيها وتسليط الضوء على الإشكال الذي سببه غموض النص بما يتعلق بشطب إشارتي الدعوى والحجز الإحتياطي بحكم القانون والأراء الفقهية المتعددة التي تناولته وصولاً للإجتهاد القضائي الذي تناوله.

[*] أستاذ مساعد، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية.
[**] طالب ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية.

Provisions And Effects Of Striking Off The Case In Accordance With The Procedures For Procedures Law No. 1 Of 2016

Dr Ahmad Al Hiraki*
Youseef Souliman**

(Received 28 / 10 / 2020. Accepted 5 / 1 / 2021)

□ ABSTRACT □

After issuance of legislative decree No 1 of 2016, which was a paradigm shift at law of civil procedure law. This law contained important amendments, and close the previous gaps and defects, which causing contradictory provision. After four years of practical application, appears a legal problems and shortfalls with respect to dismiss the case, so the jurisprudence had attempted to counter of this cases. This article searches of this problem regarding of signal case and pre-trial detention.

*Assistant Professor,Private Law Department, Faculty Of Law, Damascus University, Syria.
**Postgraduate Student, ,Private Law Department, Faculty Of Law, Damascus University, Syria.

مقدمة :

إن بحث الغياب عن حضور جلسات المحاكمة له أثر كبير من الناحية العلمية والعملية على مسار الدعوى واستقرار المراكز القانونية لأطرافها فليس من المعقول أن يبقى المدعى عليه تحت رحمة المدعي الذي ربما قد يكون غير جدياً بادعائه ودعواه قد تكون كيدية الغرض منها إزعاج المدعى عليه وإرهاقه أو وضع الإشارات على ممتلكاته لمنعه من ممارسة حقوق ملكيته التي أقرها الدستور .

ومن هنا لجأ المشرع إلى الشطب كعقوبة ونتيجة لإهمال المدعي وعدم جديته في رفع دعواه ابتداء ومراعاة للمدعى عليه حتى لا يبقى مهددا ومنشغلاً بدعوى خصمه وقد يكون الشطب عقوبة لإهمال طرفي الدعوى كأن يتخلف المدعي والمدعى عليه عن حضور جلسة المحاكمة فتقرر المحكمة شطب الدعوى من تلقاء نفسها لانعدام الخصومة أو أن يتخلف المدعي عن حضور الجلسة ويطلب المدعى عليه شطب الدعوى

وكي لا تصبح أقواس العدالة مرتعاً للنكايات والإهمال ومضيعة للوقت والتسلية فقد أولى المشرع السوري هذه الحالات عناية خاصة حيث أفرد لها العديد من النصوص القانونية ورتب عليها العديد من الأثار والاحكام.

فعن تعريف الشطب وبيان أثاره جاء في المادة 120 من قانون أصول المحاكمات المدنية :

أ- شطب الدعوى إلغاء لاستدعائها.

ب- لا يسقط شطب الدعوى الحق ولا الإدعاء به.

ج – يترتب على الشطب ترقين إشارتي الدعوى والحجز الاحتياطي بحكم القانون .

د- تسري أحكام هذه المادة على الدعاوى أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض في الحالات التي تصبح فيها محكمة موضوع.

هـ – لا يقبل الحكم الذي يصدر بشطب الدعوى وترقين إشارتي الدعوى والحجز ، الطعن إلا لخطأ في تطبيق القانون.

ومن خلال هذا التعريف نجد أن شطب الدعوى يلغي استدعائها فقط فتعتبر الدعوى معه وكأنها لم تكن ولا يترتب عليها أي أثر ولا يمنع شطب الدعوى من المطالبة بالحق موضوعها ويجوز للمدعي الذي تقرر الشطب ضده أن يطالب بهذا الحق باستدعاء جديد أمام المحكمة التي تنظر أمامها الدعوى مادام هذا الحق قائماً ولم ينقض لاي سبب من اسباب انقضاء الحق ومتى شطبت الدعوى فقد القاضي ولايته عليها ، ولم يعد يستطيع اتخاذ أي قرار في موضوعها مالم يطلب احد المتداعين تجديدها ، أو يراجع أحد الطرفين المحكمة ضمن أوقات الدوام الرسمي في نفس يوم الشطب ويطلب متابعة السير في الدعوى وإلا كان قراره معدوماً

وقد أيدت محكمة النقض هذا المبدأ بكثير من قراراتها نذكر منها القرار رقم 238 تاريخ 1996/3/14 الذي جاء فيه (إن شطب الدعوى يبطل استدعائها ولا يسقط الحق ولا الإدعاء به شريطة أن يقع ضمن الميعاد المنصوص عنه بالقانون)[1]

فالشطب اجراء لا علاقة له ببدء الخصومة و إنما يلحق الخصومة أثناء سيرها فيبعدها عن جدول الدعاوى المتداولة أمام المحكمة ، وتجديدها من الشطب إنما يعيدها لمسيرتها الأولى وهذا لا يكون إلا بانعقاد الخصومة من جديد بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وهو لا يكون إلا بإعادة إجراءات التبليغ الصحيح ولا يكفي مجرد تقديم طلب التجديد باعتبار أن طلب تجديد الدعوى هو تجديد لاستدعائها وبالتالي يتوجب معه اتباع الاجراءات القانونية مجددا لاعادة السير بالخصومة .

[1] **القواعد العلمية لأصول المحاكمات – الجزء الأول – ممدوح عطري**

هذا ومن الجدير بالذكر أن الشطب لا وجود له في الدعاوى الجزائية حيث النيابة العامة تمثل الحق العام ، وتبقى الدعوى منظورة ومستوجبة الحكم حتى ولو غاب عنها كل الأطراف ، إلا في حالات خاصة جداً يسقط فيها الحق العام تبعاً لسقوط الحق الشخصي ولسنا بصدد ذكرها الآن .

ومن هنا سوف يقتصر بحثنا هذا على دراسة الأحكام و الأثار المتعلقة بالشطب في الدعاوى المدنية فقط نظراً لأهميتها .

إشكالية البحث :

بعد التطبيق العملي لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (84) تاريخ 1953/9/28 ظهرت العديد من الإشكاليات القانونية والنواقص ، وأدخلت عليه خلال تلك المدة العديد من التعديلات ، وكانت هذه الأسباب التي دفعت المشرع إلى إصدار قانون جديد يضع حلاً للعقبات التي واجهت القانون السابق ، وإكمال النواقص التي بدت فيه وبتاريخ 2016/1/30صدر القانون رقم 1 لعام 2016 الذي تضمن قواعد جديدة لم ينص عليها القانون السابق ، كما عدل بعض النصوص السابقة ،ومن ضمنها فقد عدل القانون بموجب المادة (120) تعريف شطب الدعوى بإبطال استدعائها إلى تعريفه بإلغاء استدعائها لان الإبطال لا يكون إلا بحكم فضلا عن تنظيم إحكام الشطب وتفنيدها منعا للاجتهاد فيها وتبيان أثارها وهذا ما سنعرضه من خلال هذا البحث .

المنهج العلمي المتبع :

تبعاً لطبيعة الموضوع فقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي ، الذي يعتمد في الأساس على تحليل النصوص القانونية الجديدة ، التي وردت في قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016 وكما تم الاعتماد في بعض الأحيان المنهج المقارن حيث تمت مقارنة بعض هذه النصوص مع نصوص تشريعات أخرى .

أهمية البحث و أهدافه :

يعد موضوع شطب الدعوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجديد والدراسات العلمية حوله مازالت محدودة لذلك تأتي أهمية هذه الدراسة في البحث بأهم القواعد الجديدة التي جاءت في هذا القانون ،وستتركز هذه الدراسة حول قاعدتين أساسيتين ، الأولى أحكام شطب الدعوى والثانية أثار شطب الدعوى .

واستناداً إلى ما تقدم أقسم هذا البحث إلى مبحثين وفق الأتي :

المبحث الأول : أحكام شطب الدعوى

المبحث الثاني : آثار شطب الدعوى

المبحث الأول : أحكام شطب الدعوى

إن شطب الدعوى هو إلغاء لاستدعائها وكأنه لم يكن لكن الدعوى لا تحتوي فقط على استدعاء وإنما تتكون من استدعاء ووثائق مرفقة ومن محضر المحاكمة وما يحتويه من إجراءات وما تترتب فيه من قواعد أصولية شكلية غيرها تم في جلسات سابقة على قرار الشطب .

أما الشطب في قانون أصول المحاكمات المصري قد جاء واضحاً وصريحاً في المادة (91) منه بأنه :

إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه أو حضر المدعى عليه وحده ولم يبدي طلباته قررت المحكمة شطب الدعوى وألزمت المدعي بالمصاريف وإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستة أشهر ولم يطلب المدعي السير فيها اعتبرت كأنها لم تكن.

ومن هذا المفهوم لشطب استدعاء الدعوى أكدت محكمة النقض السورية على المبادئ التالية :

1. إن قرار الشطب لا يلغي إجراءات المحاكمة الجارية في محضر الدعوى المشطوبة .

2. إن شطب الدعوى لا يبطل الإجراءات القانونية التي تمت في الدعوى قبل الشطب ومنها الخبرة .
3. للمدعي الخيار في تجديد دعواه المشطوبة أو إقامة دعوى جديدة مبتدئة إذا لم ينقض الحق بأحد أسباب الانقضاء .
وتبعا لهذه المبادئ العامة وللأحكام الخاصة بالشطب لدى محاكم الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف سنتعرض لهذه الأحكام من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : شطب الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى :

حدد المشرع السوري حالات شطب الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى " صلح ، بداية ، شرعية " وذلك في المواد (115- 119) من قانون أصول المحاكمات المدنية :

أولاً : الحالة الأولى (غياب المدعي)

إن غياب المدعي عن حضور الجلسة الأولى أو أية جلسة لاحقة وكان مبلغاً أصولاً فللمدعى عليه طلب شطب استدعاء الدعوى وإن شاء له الحق في طلب السير في الدعوى والحكم في موضوعها وهذا ما نصت عليه المادة (116) أصول المحاكمات فإذا رفع المدعي الدعوى ثم تغيب بغية شطبها يحق للمدعى عليه الحاضر أن يرفض الشطب وأن يطلب السير في الدعوى والحكم في موضوعها .

وإن الغاية المقررة من ذلك هي عدم بقاء الدعوى ملكاً للمدعي وحده يتصرف فيها على هواه من جهة ولتفادي الضرر الواقع على المدعى عليه الذي قد تكون مصلحته متعلقة بالفصل بالدعوى من جهة أخرى .

أما في حالة حضور المدعي الجلسة الأولى وغيابه بعد ذلك دون عذر قانوني فقد جاءت الاجتهادات متناقضة في هذه الحالة ، فبعض الاجتهادات أقرت الشطب وحكمت به واعتبرت غياب المدعي عن الدعوى بعد حضوره الجلسة الأولى مسوغاً لشطب الدعوى سواء أكان بطلب من المدعى عليه الحاضر أم الشطب الحاصل من المحكمة من تلقاء نفسها وأبرز هذه الاجتهادات :

جاء في قرار لمحكمة النقض:

(إن حضور المدعي الجلسة الأولى وغيابه في الجلسات التالية لا يمنع المحكمة من شطب الدعوى من تلقاء نفسها في حال غياب المدعي أم بطلب من المدعى عليه الحاضر في نفس الجلسة [2]).

وفي اجتهاد أخر لمحكمة النقض (تخلف المدعي عن إحدى الجلسات وطلب المدعى عليه شطب الدعوى منسجم مع القانون[3])

لكن البعض الأخر من الاجتهادات لم يقر بالشطب ولم يحكم به واعتبر غياب المدعي عن حضور الدعوى بعد حضوره لأحد الجلسات السابقة دليل على علمه علم اليقين بقيامها ومعرفته بها وبتغيبه تبعاً لذلك يتعين أن تجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهية لا اللجوء إلى شطب الدعوى

ثانياً غياب جميع الخصوم :

جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية أنه (إذا لم يحضر المدعي والمدعى عليه تقرر المحكمة شطب استدعاء الدعوى وتزول مفاعيل الشطب إذا راجع أحد الطرفين المحكمة خلال أوقات الدوام الرسمي من اليوم نفسه وطلب السير في الدعوى إذ يصار بهذه الحالة الى إلغاء قرار الشطب وتحديد جلسة جديدة للمحاكمة وتبليغ الطرفين موعدها على نفقة المراجع ولا بد لنا من أن نذكر أن إثبات التخلف عن الحضور لا يكون إلا بعد النداء عليهم ثلاثاً أو انقضاء

[2] محكمة النقض الغرفة المدنية قرار رقم (79) تاريخ 1969\2\24 – سجلات محكمة النقض .

[3] محكمة النقض الغرفة الشرعية القرار 271 تاريخ 1965/7/5- سجلات محكمة النقض

ساعة على الميعاد المعين للمحاكمة[4]) .

وإيضاحاً لا تسري أثار التخلف إلا على المتخلف الذي لم يبعث بمعذرة مشروعه قبل ميعاد الجلسة ويكون للمحكمة أمر تقدير مشروعية المعذرة المادة (122/ 2) أصول محاكمات مدنية .

وعلى المحكمة قبل إقرار التخلف التأكد من صحة التبليغ الجاري للشخص المتغيب وفي حال كان التبليغ باطلاً لا تحكم المحكمة بالشطب بل تقرر إعادة تبليغ المتغيب بشكل أصولي وتعلق المحاكمة إلى موعد جديد .

وقد جاء باجتهاد محكمة النقض (أن وجود موانع قانونية من وفاة أو غيرها لا يؤثر على شطب الدعوى [5])

(أما إذا كانت المعذرة تقرير طبي ولم تقبلها المحكمة فيجب على المحكمة قبل الشطب أن تبين سبب ردها للمعذرة[6])

وهنا قد ترد حالة بخطأ من المحكمة وهي حالة غياب الطرفين ولم تقرر المحكمة شطب الدعوى تطبيقاً لنص المادة 119 من قانون أصول المحاكمات المدنية بل العكس قامت بتثبيت الغياب والسير بالدعوى بمثابة الوجاهي وعينت موعد جديد للمحاكمة .

هذه الحالة تصدت لها محكمة النقض من خلال الاجتهادين التاليين :

1- "إذا حضر المدعي في الموعد الجديد وقبل فيها وسارت الاجراءات بحق المدعى عليه بمثابة الوجتهي تكون كل الاجراءات التي تلي هذه الجلسة إجراءات باطلة والأثار المترتبة عليها تعتبر باطلة أيضاً "[7].

2- "إذا حضر الطرفان الغائبان فإن هذا الحضور يطهر كل نقض شكلي في التخلف الذي سبقه وتعتبر المحاكمة بحق الطرفين وجاهية ويعاد الحال إلى ماكان عليه قبل الغياب[8] ".

ثالثاً : حالات لا يجوز فيها شطب الدعوى:

المشرع كان قد أقر في نصوصه كلمة الشطب بشكل مطلق وتبعاً للإطلاق يجوز شطب الدعوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا طلب المدعي ذلك ووافق المدعى عليه طبعا بعد حضور الاخير وابداء دفوعه ولكن لكل إطلاق خواص بهذا جاءت اجتهادات محكمة النقض وأقرت مبادئ قانونية تحد من إطلاق النص بما يخدم الغاية التي وضع من أجلها ونورد بعض هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر :

1- في الدعاوى الشرعية وبعد صدور تقرير الحكمين وطلب المدعى عليه الحكم وفقه فلا يجوز عندئذٍ للمدعي طلب شطب الدعوى .

2- "في الدعاوى التي توجه فيها اليمين الحاسمة ويقبل المدعى عليه باليمين فلا يحق للمدعي طلب شطب الدعوى ويجب على القاضي أن يستمر في النظر بالدعوى حتى ولو انسحب المدعى عليه بحجة الشطب ويقوم القاضي بتحليف اليمين للمدعى عليه "[9].

3- حالة تعدد المدعون في الدعوى وتغيب بعضهم وحضر البعض الأخر

نصت الفقرة الثالثة من المادة (116) أصول محاكمات مدنية على أنه:

إذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة وجب على المحكمة تأجيل القضية لتبليغ المتخلفين لميعاد

[4] قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2016 – المادة (119)

[5] نقض مدني 104قرار تاريخ 1965/2/28– سجلات محكمة النقض

[6] نقض مدني قرار 2686 تاريخ 1954/10/19– سجلات محكمة النقض .

[7] محكمة النقض – الغرفة العقارية قرار رقم 644 تاريخ 1979/1/27 – سجلات محكمة النقض.

[8] محكمة النقض – الغرفة الشرعية قرار رقم 90 تاريخ 1986/3/21 – سجلات محكمة النقض

[9] محكمة النقض – الغرفة المدنية – اساس 689 قرار 674 تاريخ 1971/1/4 سجلات محكمة النقض

الجلسة الثانية مع أخطار أن الحكم الذي يصدر يعتبر وجاهياً.

أما إذا طلب المدعى عليه الحاضر الحكم في موضوع الدعوى عمدت المحكمة لتأجيل القضية إلى جلسة ثانية وإبلاغ المدعي ميعادها وبناءً على أحكام المادة (116) المتعلقة بموضوع الحضور والغياب أرسى الاجتهاد قضائي بعض القواعد أهمها :

أولاً: يحق للمدعى عليه طلب شطب الدعوى في أي جلسة إذا تغيب المدعي عن الحضور ولكن إذا حضر المدعي وطلب الحكم فعلى المحكمة دعوة المدعى عليه واعتبار طلب الشطب معذرة له.

ثانياً: أن حضور المدعى عليه الجلسة الأولى لا يمنع المحكمة من شطب الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بطلب المدعى عليه الحاضر.

ثالثاً: إنه يجوز للزوجة أن تطلب شطب الطلب المتقابل بالمتابعة إذا تغيب الزوج عند متابعة دعواه المرفوعة تقابلاً.

رابعاً: المدعى عليه أن يعارض في طلب شطب المدعي دعواه.

خامساً: إن طلب المدعي شطب دعواه يحتاج إلى موافقة خصمه الحاضر في الجلسة .

سادساً: إذا غاب المدعي ولم يطلب المدعى عليه شطب الدعوى لا تقرر المحكمة شطبها من تلقاء نفسها.

المطلب الثاني : شطب الدعوى أمام محكمة الاستئناف والنقض

أولاً : شطب الدعوى أمام محكمة الاستئناف

إذا ما تخلف المستأنف أو المستأنف عليه عن الحضور في الجلسة الأولى أجلت المحكمة القضية إلى جلسة أخرى يبلغ المتغيب ميعادها إخطاراً ، فإذا لم يحضرها ولم يرسل وكيلاً قانونيا فصلت المحكمة بموضوعها، أما إذا كان أحدهما أو وكيله قد تبلغ ميعاد الجلسة الأولى بالذات فلا يجري إخطاره وتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي.

حيث إن تغيب المستأنف عن حضور محاكمة الاستئناف لا يوجب شطب الاستئناف وإنما الفصل في موضوعه ، أما إذا غاب المستأنف أو المستأنف عليه عن المحاكمة بعد حضور إحدى الجلسات فصلت المحكمة في موضوع الاستئناف المادة (236) قانون أصول المحاكمات المدنية ولا يجوز تطبيق المادة (116) من نفس القانون والحكم بشطب الدعوى كون أحكامها محصورة بالدعاوى المنظورة أمام محاكم الدرجة الأولى.

وقد جاء في اجتهاد محكمة النقض مايلي (إن تغيب المستأنف عن حضور المحاكمة الاستئنافية لا يوجب شطب الاستئناف وإنما الفصل في موضوعه [10])

كما أن غياب المستأنف والمستأنف عليه سوية عن الحضور وكانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها بعد أن أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسات المرافعة قبل الغياب جاز للمحكمة أن تحكم في موضوع الاستئناف أو أن تقرر ترك القضية للمراجعة .

(وإن شطب الاستئناف ورد مطلقاً سواء كانت الدعوى ترى أمامها للمرة الأولى أو للمرة الثانية بعد النقض [11])حيث نصت المادة رقم (236) أصول محاكمات مدنية إذا لم يراجع أحد الطرفين المحكمة خلال ستين يوماً من قرار الترك تقرر المحكمة شطب استدعاء الاستئناف من تلقاء ذاتها".

[10] محكمة النقض الغرفة المدنية قرار 373 تاريخ 1957/6/30 – سجلات محكمة النقض

[11] نقض مدني سوري –ق 782 تاريخ 1970/11/24و.ق.55أ.208 تاريخ 1926/2/26 سجلات محكمة النقض الحسيني 170/1.

إما إذا اتفق الطرفين على وقف الخصومة فترة من الزمن هذا لا يعني ترك الادعاء أو إسقاط الدعوى لأن المشرع أطلق الحرية للطرفين على الاتفاق على وقف الخصومة مدة لا تتجاوز ستة أشهر حيث أن الدعوى تستأنف سيرها بقوة القانون بعد زوال الوقت.

وقد جاء في اجتهاد محكمة النقض (إن إنقضاء مهلة وقف الخصومة الجاري باتفاق الطرفين يوجب استئناف السير بالدعوى بقوة القانون لا شطبها [12])

أما إذا انقطعت الخصومة لوجود مانع قانوني من وفاة أو زوال صفة التقاضي أو غيرها من الموانع فإن جميع الإجراءات التي حصلت أثناء الانقطاع باطلة ولا تستأنف سيرها إلا بناء على طلب أحد ذوي العلاقة على الوجه المقرر في المواد (168–169) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث أن الانقطاع قد شرع لتأمين إحاطة ورثة المتوفى علماً بالنزاع ولكن إذا أهمل الخصم تبليغ مذكرات الدعوى إلى الورثة طيلة الستين يوماً المنصوص عليها في المادة (236)لا يجوز أن يؤدي ذلك الى شطب الاستئناف اذا لم يسبق دعوة الوارث وإثبات تبلغه وعلمه بالدعوى و بالتالي لا يجوز شطب الدعوى قبل التثبت من تخلف الوارث عن الحضور بعد دعوته أصولاً وترك الدعوى أكثر من ستة أشهر للمراجعة ولم يراجع فيها أحد .

وقد نص الاجتهاد القضائي على :([13]إن ترك الدعوى الاستئنافية أكثر من 60يوماً دون مراجعة بعد انقطاع الخصومة بسبب وفاة المستأنف ، أو لوجود موانع قانونية كزوال صفة التقاضي أو تغيير الحالة الشخصية لايوجب شطب استدعاء الاستئناف)

ويترتب على الشطب إبطال استدعاء الاستئناف وتكون للشطب جميع مفاعيل و أثار شطب الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وذلك وفقا لنص المادة 241 أصول محاكمات مدنية والتي نصت على حكم عام بهذا الخصوص ، وهو أنه يجري عبى الدعوى في الاستئناف ما يجري من القواعد على الدعاوى أمام محكمة الدرجة الأولى ، سواء فيما يتعلق بالاجراءات أم بالاحكام ، مالم ينص القانون على خلافه .

ثانياً : شطب الدعوى أمام محكمة النقض :

الاصل في محكمة النقض أنها محكمة قانون ،أي انها لا تحقق بموضوع النزاع ،لذلك فهي تكتفي بقبول الطعن أو رده بمقدار مطابقة القرار المطعون فيه للقانون ودون التعرض لموضوع النزاع وً[14]ذلك بموجب أسباب محددة قانوناً على سبيل الحصر وهي بالمجمل اسباب قانونية تراقب من خلالها محكمة النقض مدى تقيد محاكم الموضوع بصحيح القانون.

ولكن هناك حالات حددها المشرع على سبيل الحصر تتحول فيها محكمة النقض إلى محكمة موضوع حيث نصت المادة 262 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفقرة ج على أنه إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه فعلى المحكمة أن تستبقيه لتحكم فيه و إذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها الحكم في الموضوع ولها عند الاقتضاء تحديد جلسة للنظر فيه وفي هذه الحالة وعند تحديد جلسة للنظر فيه يتوجب إعمال نص المادة 267 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي أقرت بأن تسري على قضايا الطعون القواعد والإجراءات الخاصة بنظام الجلسات كما تسري عليها القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون .

[12] محكمة النقض – الغرفة المدنية – قرار 644 تاريخ 1964/11/5 سجلات محكمة النقض

[13] – نقض مدني سوري – ق–253– تاريخ 1965/8/7 ، مجلة المحامون ص 238 –استانبولي وطعمة – 657/3.

[14] أصول المحاكمات المدنية 2 – الدكتور أيمن أبو العيال –منشورات الجامعة الافتراضية 2018

وبالتالي وتبعاً لإجراءات الجلسات يتوجب والحال تبليغ الأطراف لموعد الجلسة المحددة ، وفي حال تم تبليغ الأطراف الموعد المحدد أمام محكمة النقض ولم يحضروا رغم النداء عليهم وانتظارهم الزمن القانوني و إعادة النداء عليهم ، تقوم محكمة النقض بتثبيت غياب الأطراف وتترك القضية للمراجعة لمدة ستون يوماً ، وفي حال انقضت مدة الترك للمراجعة المحكي عنها أنفاً تقوم المحكمة في هذه الحالة بشطب الطعن من تلقاء نفسها ، وهذه هي الحالة الوحيدة للشطب أمام محكمة النقض والمقصود بالشطب هنا هو الشطب الواقع على استدعاء الطعن بالنقض فقط دون أن ينال من الفقرات الحكمية التي أصبح الحكم مبرماً بشأنها وفقاً لاجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض الذي جاء فيه :

([15]شطب الدعوى من قبل محكمة النقض بعد تركها لمرور ستة أشهر للمراجعة يقع على استدعاء الطعن بالنقض باستثناء المطالب التي أصبح الحكم بشأنها مبرماً)

وإن مدة الستة أشهر المذكورة في الاجتهاد أصبحت ستون يوماً كون الاجتهاد كان قد صدر في ظل قانون أصول المحاكمات القديم وتم تعديل هذه المدة لتصبح ستون يوما بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد رقم 1 تاريخ 2016/1/3.

المبحث الثاني : آثار شطب الدعوى

لما كان الشطب هو الغاء لاستدعاء الدعوى وفقاً للقانون الجديد واعتبارها كأن لم تكن كما ان الشطب لا يسقط الحق ولا الادعاء به وبالتالي فلا يتبع الشطب أي اثر بالنسبة للحق ولا للمراكز القانونية للخصوم ولا يبقى لنا سوى دراسة تأثير شطب الدعوى على التقادم وعلى الاجراءات التي كانت قد تمت بالدعوى المشطوبة وما مصير اشارة الدعوى والحجز الاحتياطي لذلك سنبحث من خلال مبحثنا هذا عن الآثار الناجمة عن الشطب من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول أثر الشطب على التقادم والاجراءات التي تمت بالدعوى المشطوبة :

<u>أولاً: أثر الشطب على التقادم</u>

لقد تفاوتت الآراء الفقهية حول مدى تأثير الشطب على التقادم وقد خالف الاجتهاد النص في بعض الأحيان ولكن ذلك كان بالقياس على بعض حالات انقطاع التقادم وعلاقته بالدعوى أساساً، حيث ذهب الدكتور رزق الله الأنطاكي [16]إلى أن الشطب من شأنه إبطال استدعاء الدعوى تماماً ومعنى الإبطال أن الدعوى تعتبر كأنها لم ترفع بالكلية بتاتاً فلا يترتب عليها أي أثر قانوني وليس للشطب أي أثر على انقطاع التقادم باعتبار الشطب من شأنه اعتبار الدعوى كأنها لم تكن .

وأما الدكتور أبو الوفا قد ذهب على خلاف فقال : [17]ليس معنى شطب الدعوى إلغائها وزوال الآثار القانونية المترتبة عليها ولا تنظر الدعوى إلا بإعلان جديد للخصوم وهو عادة المدعي يوجهه إعلانه إلى المدعى عليه وفي هذه الحالة تعود القضية إلى النقطة التي وقفت عندها بحكم الشطب.

وإن علة شطب الدعوى عند تخلف طرفيها هو افتراض المشرع حصول الصلح بينهما فلا يكون هناك مسوغ للفصل في موضوعها.

ونلاحظ من رغم صراحة المادة (120) من قانون أصول المحاكمات المدنية بأن الدعوى المشطوبة تعتبر غير موجودة

[15] الهيئة العامة لمحكمة النقض أساس 23 قرار 40 تاريخ 1981/11/9 – أصول التقنين المدني – أديب استانبولي .

[16] رزق الله أنطاكي – شرح أصول المحاكمات للمواد المدنية والتجاريةرزق

[17] أحمد أبو الوفا – (نظرية الدفوع) في قانون المرافعات

أصلاً لكن اجتهادات محكمة النقض كانت قد خالفت ذلك باعتمادها على مبدأ أن الدعوى هي مطالبة قضائية ولا بد من التمييز بين حالتين هنا وهما حالات التقادم (التقادم المكسب والتقادم المسقط)والتين سنعرض لهما تباعاً

1- التقادم المكسب : من شأنه أن يقطع التقادم وبه تبدأ مهلة جديدة للتقادم ، فالادعاء الذي يعقبه شطب الدعوى يؤدي إلى وقف سريان التقادم خلال المدة مابين الادعاء وتاريخ الشطب وهذا عملا باجتهاد محكمة النقض الذي نص على :([18]أن الشطب وأن كان يستتبع إبطال استدعاء الدعوى إلا أنه لا يزيل أثر انقطاع المهل الناجمة عن المطالبة القضائية)

وبالتالي فإن العبرة للتقادم هي المطالبة القضائية بذاتها وليس قرار الشطب حيث أن انقطاع التقادم كان قد تم بمجرد المطالبة القضائية وبغض النظر عن مصير تلك المطالبة وانقضاؤها سواء بالشطب أم بغير ذلك من أسباب الانقضاء

2- التقادم المسقط : وهو وقت محدد يجعله المشرع كمهلة خاصة للشخص كي يقوم بعمل معين أو ليتمسك بحق معين منحه إياه القانون وتسمى مهلة السقوط كونها ميعاد حتمي تحت طائلة البطلان .

ولا يعود ذلك إلى تأثير الشطب أو الآثار الناتجة عنه ، و إنما يعود إلى طبيعة مهلة السقوط حيث تسري في جميع الأحوال باستثناء طبعا ما نص عليه القانون ومثال ذلك مهلة مرور سنة في الحيازة حيث ان شطب الدعوى في هذه الحالة لا يؤثر أبدا على التقادم وهذا ما أكدته محكمة النقض حيث جاء باجتهادها :

([19]ان شطب الدعوى يبطل استدعائها ولا يسقط الحق ولا الدعاء به شريطة أن يرفع هذا الإدعاء ضمن الميعاد المنصوص عنه في القانون وعليه فإن طلب متابعة دعوى استرداد الحيازة يجب أن يقدم ضمن مدة السنة وفي الميعاد المحدد للإدعاء).

وأخيرا لا بد من الإشارة إلى تقادم الدعوى المشطوبة حيث سكت المشرع السوري كما سكت الاجتهاد عن المدة التي يحق للمدعي فيها تجديد الدعوى المشطوبة وفي هذه الحالة لا بد من تطبيق القاعدة العامة في مدد السقوط .

للأسف القانون السوري جاء قاصراً في مثل هذه الحالة عندما سها عن تحديد موعد جديد لتجديد دعوى المدعي بعد الشطب بعكس القانون اللبناني الذي حدد مدد يسقط فيها حق المدعي في تجديد الدعوى المشطوبة وذلك [20]خلال مدة سنتين من تاريخ الشطب وهنا يتبين أن القانون السوري جعل المدعى عليه تحت رحمة المدعي مدة تطول أو تقصر لتجديد الدعوى المشطوبة وهذا ما يشكل ثغرة قانونية كان الأجدر بالقانون السوري أن ينحو منحى القانون اللبناني أنصافاً للمتقاضين و حفاظا على المراكز القانونية للخصوم وتخفيفاً للعبء على المحاكم .

ثانياً : أثر الشطب على الإجراءات التي تمت بالدعوى :

بعد صدور قرار الشطب تحفظ إضبارة الدعوى في ديوان المحكمة فإذا أراد المدعي العودة إلى دعواه وجب عليه تقديم استدعاء جديد يطلب فيه تجديد الدعوى بعد الشطب وبالتي متابعة السير في الدعوى المشطوبة من النقطة التي وصلت إليها عند صدور قرار الشطب ويتوجب على طالب التجديد دفع رسوم جديدة وإتباع إجراءات التبليغ من جديد.

وهنا لابد من الإشارة بأنه يمكن للمدعي أن يسلك طريق أخر غير طريق تجديد الدعوى وهو أن يقدم دعوى جديدة مبتدئة بنفس الحق المطالب به لأن قرار الشطب لم يتعرض للنزاع ويبقى للمدعي حق الادعاء متى شاء بشرط أن لا يكون الحق المدعى به قد انقضى بأحد أسباب الانقضاء أو أن يكون قد تقادم كما أوضحنا سابقاً

[18] نقض سوري – قرار 161 تاريخ 1988/5/9 سجلات محكمة النقض منشور في مجلة المحامون لعام 1995

[19] نقض سوري – قرار 238 تاريخ 1960/3/14 – القواعد العملية لأصول المحاكمات – ممدوح عطري

[20]

أما بالنسبة للإجراءات التي تمت بالدعوى ورغم أن نص المادة (120) جاء صريحاً عن شطب الدعوى بأنه إلغاء لاستدعائها لكن الاجتهاد خالف ذلك وأجاز التمسك بالإجراءات التي تمت في الدعوى المشطوبة حيث استقر الاجتهاد القضائي على :([21]إن شطب الدعوى لا يلغي الإجراءات التي تمت صحيحة قبل الشطب)

وكما أن قرار الشطب لا يؤثر على قيام وصحة الإجراءات التي اتخذت في الدعوى قبل صدوره ولذلك يترتب على تجديد الدعوى معاودة السير فيها من النقطة التي كانت قد وقفت عندها بحيث يتعين على المحكمة أن تعرض لكل ما كان الخصوم قد أبدوه من طلبات أو دفوع دون حاجة لإعادة التمسك بها من قبلهم مادام لم يثبت تنازلهم عن شيء من ذلك .

ومثال على هذا: إن تحليف اليمين الحاسمة التي تحسم النزاع لا يبطل أثره ولا يسقط الحق بالتمسك به بمجرد الشطب وكذلك جميع الإجراءات السابقة سواء قرار الكشف والخبرة أو تسمية شهود ودعوتهم وهذا ما أكدته محكمة النقض في اجتهادها الذي نص على :([22]شطب الدعوى هو إبطال لاستدعائها وكافة الإجراءات التي تمت في الدعوى المشطوبة يعتد بها ، ولا يتوجب إعادتها بعد تجديد الدعوى).

باستثناء بعض الإجراءات التي جاء الاجتهاد على ذكرها حيث يتوجب إعادتها عند تجديد الدعوى نظرا لطبيعتها وتوجب تقديرها عند الحكم بالدعوى ومثال ذلك تجديد دعوى أجر مثل العقار حيث جاء باجتهاد محكمة النقض :

([23]بعد شطب دعوى أجر مثل عقار يترتب على المحكمة أن تجعل تقدير أجر المثل نافذاً من تاريخ تقديم الدعوى بتجديدها لا نت تاريخ الإدعاء الأول باعتبار ان الشطب يبطل استدعاء الدعوى).

وكذلك الأمر بالنسبة لدعاوى التخمين و التعويض عن الضرر الطارئ فكل ذلك تكون العبرة لاستدعاء التجديد ووجوب إعادة هذه الإجراءات بسبب طبيعتها أما المبدأ العام فهو عدم تأثير قرار الشطب على كافة الإجراءات التي تمت صحيحة بالدعوى ويجب على المحكمة متابعة السير بالدعوى من النقطة التي توقفت عندها .

المطلب الثاني مصير إشارة الدعوى والحجز الاحتياطي

[24]نصت المادة 120 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد فقرة ج على مايلي :(يترتب على الشطب ترقين إشارتي الدعوى والحجز الاحتياطي بحكم القانون)

وكذلك قضت الفقرة د من ذات المادة بأن أحكام هذه المادة تسري على الدعاوى أمام محكمة الاستئناف والنقض في الحالات التي تصبح فيها محكمة موضوع .

وسنعرض لمصير هاتين الإشارتين وفقا للأتي :

أولاً : التمييز بين إشارة الدعوى وإشارة الحجز الاحتياطي

لقد أعطى القانون قيود السجل العقاري قوة ثبوتية وعدها حجة تجاه الغير والقانون ، وكرس مبدأ العلانية لهذه القيود ولا[25] تسمع أي دعوى على عقار مسجل بها ما لم تقيد على صحيفة العقار والغاية من ذلك حفظ حقوق المدعي وضمان حقوق الغير، وبالتالي تعد إشارة الدعوى شرطاً من شروط سماع الدعوى العقارية تحت طائلة رد الدعوى شكلاً، ويتم وضع الإشارة بقرار يتخذ من القاضي المختص بقيد الدعوى ووضع الإشارة وذلك عن طريق ديوان محكمته

[21] نقض سوري أساس 2003 قرار 85 تاريخ 1993/3/2 سجلات محكمة النقض

[22] نقض سوري – الغرفة الشرعية أساس 1244 قرار 1168 تاريخ 1995/10/28

[23] نقض سوري اساس 1065 قرار 300 تاريخ 1956/2/8 منشور في مجلة المحامون ص – 227 لعام 1956

[24] قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم رقم 1 تاريخ 2016/1/3

[25] المادة 47 من القرار 188 ل.ر لعام 1926

ويتم وضع الإشارة بموجب كتاب موجه إلى مديرية المصالح العقارية مرفقاً بصورة عن استدعاء الدعوى ، أما إشارة الحجز الاحتياطي فتعد هذه الإشارة من القيود الاحتياطية التي تهدف إلى حفظ حقوق صاحبها على العقار تجاه الغير، ويمكن الحصول على قرار الحجز بقرار يصدر عن قاضي الأمور المستعجلة في غرفة المذاكرة عندما تتحقق شروط الطلب وينفذ القرار عن طريق دائرة التنفيذ المختصة ولأن كانت الإشارتان تهدفان إلى حفظ حقوق واضعهما وحفظ حقوق الغير بالعلن ولكنهما تختلفان ب :

1-إشارة الدعوى وردت بنص المادة 47 من القرار 88 ل.ر لعام 1926 بينما اشارة الحجز الاحتياطي وردت بالمادة 312 وما يليها من قانون أصول المحاكمات .

2-لا يمكن سماع الدعوى العقارية من دون تسجيل ووضع إشارة الدعوى بينما يمكن سماع الدعوى من دون وضع إشارة الحجز الاحتياطي .

3-تهدف إشارة الدعوى إلى إعلام الغير بأن العقار المسجل على صحيفته تلك الإشارة هو محل نزاع بينما تهدف إشارة الحجز الاحتياطي إلى إعلام الغير بأن لواضعها حقاً شخصياً أو عينياً على العقار .

4-إشارة الدعوى لا تحول دون إمكانية مالك العقار بالتصرف فيه إلا أن المشتري يتحمل جميع الأثار الناتجة عن هذه الإشارة ، بينما إشارة الحجز الاحتياطي تحول دون انتقال العقار

5-يمكن الاعتراض على وضع إشارة الحجز بعكس إشارة الدعوى التي لا يمكن الاعتراض عليها .

6-إشارة الدعوى تعد من الحقوق العينية بينما إشارة الحجز من الحقوق الشخصية .

7-إشارة الدعوى ترتبط ببقاء الدعوى ونتيجتها بينما إشارة الحجز يمكن الاعتراض عليها بصورة مستقلة

ثانياً: أثر شطب الدعوى على إشارة الدعوى والحجز الاحتياطي

منذ صدور قانون أصول المحاكمات الجديد ، ثار جدل حول موضوع الشطب و أثاره ، فيما يتعلق بالترقين الحكمي لإشارتي الدعوى والحجز الاحتياطي .

فالبعض قال ولئن كان القانون قد نص على أنه بالشطب ترقن هاتين الاشارتين بحكم القانون ، إلا أن هاتين الاشارتين لا تفقدان أثرهما القانوني ، حتى يتم تنفيذ قرار الشطب في السجل العقاري، وهم اعتبروا بقاء الإشارة على الصحيفة العقارية ، منتجاً للأثار القانونية ، حتى ترقين الإشارة فعلاً مستندين في رأيهم هذا إلى حجج واقعية عملية فضلاً عن الصياغة القانونية الجديدة للنص القانوني فقد اعتبروا أن المقصود من عبارة الترقين الحكمي لهما ، هو ان يتم ترقين هاتين الإشارتين بنص القانون ، على اعتبار قرار الشطب سها عن الترقين أو خلا من فقرة حكمية تقضي بالترقين .

أما الرأي الأخر كان قد ذهب إلى أنه وبمجرد الشطب ، يزول أي أثر لهاتين الإشارتين ، حتى ولو لم يتم ترقينهما فعلاً عن الصحيفة العقارية ، بحيث لو حصل وتم وضع إشارة خلال هذه المدة تأخذ الأسبقية و الأفضلية على الإشارة التي تم وضعها بالاستناد إلى الدعوى المشطوبة ، مادامت هذه الدعوى قد تم شطبها وقد أخذ أنصار هذا الرأي بظاهر النص حيث فسر عبارة بحكم القانون أي ان القانون أوجب ترقين هاتين الإشارتين وزوال أثارهما بمجرد صدور قرار الشطب .

ولكن محكمة النقض كانت قد تصدت لهذا الجدل و أصدرت قرارها الذي قضى" بأن إشارة الدعوى إن بقيت على الصحيفة العقارية وبالتالي هي تنتج أثارها سواء تم شطب الدعوى أم لا طالما أنه لم يتم ترقين هذه الإشارة عن الصحيفة العقارية"[26] .

[26] **سجلات محكمة النقض السورية : نقض مدني غرفة ثانية عقارية القرار رقم 947 أساس 739 تاريخ 2019/6/18**

وهذا القرار و إن كان يتعارض مع ظاهر النص إلا أنه منسجم تماما مع المنطق القانوني السليم حيث أن طبيعة قانون أصول المحاكمات أنه قانون إجرائي فحسب ، وليس قانون موضوعي ، بينما قانون السجل العقاري هو القانون الموضوعي الناظم لوضع الإشارة ، والقانون الموضوعي هو الذي يعنى بحقوق الناس وكيفية المحافظة عليها ، بينما القانون الإجرائي فوظيفته العناية بالإجراءات التي تكفل إيصال الناس لحقوقها فقط ، ولا يهتم بالحقوق الموضوعية للمتقاضين .

وهذا ما أكده الدكتور أبو الوفا حين قال "إن قوانين التنظيم القضائي أو الاختصاص أو المرافعات لا شأن لها بجوهر الحقوق الموضوعية ، وهي لا تؤثر على العلاقات القانونية بين المتقاضين"[27]، ولما كانت الصلة وثيقة بين جميع فروع القانون ، فلا يمكن لقانون إجرائي تهديد حق كفله قانون موضوعي إذ يقول الدكتور إدوار عيد ": إن قوانين المحاكمات تهدف في الأصل إلى حماية الحقوق الفردية التي تقرها سائر القوانين الموضوعية وإلى تكريس تلك الحقوق بأحكام قابلة للتنفيذ"[28].

وبالتالي فإن ترقين الإشارة لا يمكن أن يتم بمعزل عن القانون الموضوعي الذي أمر بوضعها أي قانون السجل العقاري الذي ربط وجودها بالدعوى نفسها ولم يتحدث عن آلية لترقينها ،وهذا ما يقودنا للبحث في طبيعة شطب الدعوى ، وكون الشطب لا يعتبر حسماً للنزاع وفي الواقع هو مجرد إجراء أصولي ، تقتصر مفاعيله على إلغاء استدعاء الدعوى فقط ، جراء غياب الأطراف، دون أن تمتد مفاعيله لحسم الدعوى . وهذا ما يتعارض ويتنافى مع غاية القانون الموضوعي (قانون السجل العقاري) ، وعليه لا يمكن تفسير النص المذكور أعلاه باعتبار الشطب يرتب ترقين الإشارة بحكم القانون ، سوى تفسيراً ضيقاً بأنه حتى ولو لم يذكر بمتن قرار الشطب لزوم ترقين الإشارة ، فإنها تعتبر مرقنة حكماً بقوة القانون ، بدون الحاجة للالتفاف على القانون بتقديم طلب ترقينها بحجة واهية كتصحيح خطأ مادي ، او رفع دعوى مبتدأة لترقينها .

وخلاصة القول إن مفاعيل الإشارة تبقى قائمة طالما هي موجودة على صحيفة السجل العقاري ولم يتم ترقينها وإذا جددت الدعوى بعد الشطب ثانية ، فلا حاجة لوضع إشارة جديدة ، سواء أكانت إشارة دعوى أم إشارة حجز احتياطي كون المشرع بإضافة إلى ماتم ذكره ، كان قد أقر طرق و سبل معينة للإعتراض على إشارة الحجز الإحتياطي ،

الخاتمة :

يستخلص من هذه الدراسة لأحكام وأثار الشطب التي جاء بها قانون أصول المحاكمات الجديد رقم 1 لعام 2016 والتي عدل بها عن الأحكام السابقة حيث اعتبر أن شطب الدعوى هو إلغاء لاستدعائها بعد أن كان بالنص السابق هو إبطال لاستدعائها وذلك ما كان محط خلاف وجدل قانوني لأنه من المتفق عليه أن الإبطال لا يكون إلا بحكم، وكذلك الأمر حين رتب النص الجديد على الشطب ترقين إشارتي الدعوى والحجز الاحتياطي بحكم القانون ، بعد أن كان المعمول به في حال سهو المحكمة عن ترقين إشارة الدعوى أو الحجز الاحتياطي بقرار الشطب يتوجب القيام بتقديم طلبات واهية لحل المشكلة، كطلب تصحيح خطأ مادي ،أو الاضطرار لرفع دعوى مبتدأه لترقين الإشارة، وهذا ما خفف الكثير من الأعباء على المحاكم ولكن بالرغم هذه المزايا فقد ظهرت العديد من العيوب القانونية أثناء التطبيق العملي لهذا النص ، وقد أدى قصوره إلى عودة الاجتهاد من جديد للتصدي لحالات الجدل التي ظهرت بعد نفاذه وأهمها حالة الترقين الحكمي لإشارتي الدعوى و الحجز الإحتياطي وكنا نأمل أن يحيط المشرع بكافة الإشكاليات والعقبات التي

[27] كتاب قانون المرافعات المدنية والتجارية . للدكتور أحمد أبو الوفا صفحة 23
[28] أصول المحاكمات – إدوار عيد – صفحة 13

تحيط بموضوع الشطب والتي مازالت تربك العملية القضائية منذ سنوات طويلة، وفي نهاية هذه الدراسة يمكن تقديم المقترحات التالية لتعديل أحكام الشطب بما يتوافق مع القوانين الموضوعية وحفاظا على المراكز القانونية للخصوم وضمان حقوق الغير :

1-يجب أن يعرف شطب الدعوى بأنه : استبعادها من جدول القضايا المنظورة مع بقاء أثارها القانونية المترتبة عليها وهذا ما يتفق مع القانون المقارن ويتناغم مع اجتهاد محكمة النقض لدينا .

2-النص على وجوب تجديد الدعوى بعد الشطب خلال مدة معقولة تحت طائلة اعتبار الخصومة كأن لم تكن وإزالة كافة أثارها من إشارات وقرارات وقتية وتزول هذه الآثار بقرار يتخذه القاضي بغرفة المذاكرة بناء على طلب أحد الخصوم وينفذ مباشرة من ديوان المحكمة المختصة

3-عدم السماح بتجديد الدعوى أكثر من مرة مع التغريم بمبلغ نقدي لطالب التجديد.

وفي ختام هذا البحث أشير إلى ضرورة تعديل أحكام الشطب بعد أن أثبت التطبيق العملي قصور النص ووجوب تعديله

References:

- -Code of Civil Procedure issued by Legislative Decree No. 1 of 2016
- The Land Registry Law promulgated by Resolution 188 LR of 1926
- -The Scientific Rules of the Fundamentals of Trials - Part One - Mamdouh Atri
- Explanation of the principles of trials for civil and commercial subjects Rizkallah Antaki
- The theory of defenses in the law of pleadings, Ahmed Abu Al-Wafa
- Civil and Commercial Procedure Law. For Dr. Ahmed Abu Al-Wafa
- -The Origins of Trials - Edward Eid
- Origins of civil trials 2 - Dr. Ayman Abu Al-Ayal - Virtual University Publications 2018
- -The Origins of Civil Legalization - Adib Istanbul
- Law Journal
- Lawyers Magazine
- Court of Cassation records